

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام

محمد نور عفيف افنان بن روسلن

١٤ B٠٠١٧

**بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة الفقه والقانون**

**كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام**

٣ رمضان ٢٠١٨ هـ / ٤٣٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام

محمد نور عفيف افنان بن روسلن

١٤٢٠٠١٧

المشرف : أستاذة سitti نور أسمح بنت حاج داميت

التاريخ: _____ التوقيع: _____

عميد الكلية: أستاذة حاجة مس نورعيني بنت حاج محى الدين

التاريخ: _____ التوقيع: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المرجع التي أشرت إليها.

التوقيع :

الإسم : محمد نور عفيف افنان بن روسلن

رقم التسجيل : ١٤B٠٠١٧

التاريخ : ٣ رمضان ١٤٣٩ هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨ م محمد نور عفيف افنان بن روسلن

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للأحررين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل

صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة

آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا

طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: محمد نور عفيف افنان بن روسلن.

التاريخ:

التوقيع:

٣ رمضان ١٤٣٩ هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨ م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وآلهم الأكرمين ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين والداعين بدعوتهم والمهتدين بهديه إلى يوم النشور وبعد.

أن أرفع جزيل الشكر والتقدير إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة سitti نور أسمح بنت حاج داميت، لتكريمه بالإشراف على هذا البحث، وتوجيهاتها القيمة التي ذللت أمامي كل الصعاب وإتمام هذا البحث.

ثم أقدم الشكر والتقدير إلى الدكتور صادق شائف نعمان الذي يساعد لتصحيح الأسلوب على البحث.

ثم أقدم الشكر والتقدير من زملائي الذين قاموا بمساعدتي وتشجيعي في كثرة من الأحوال وخاصة آراءهم فيما يتعلق باعداد هذا البحث حتى إن كمال هذا البحث

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أسرتي على عطاءاتهم ومساعدتهم روحياً ومعنوياً حتى ظهر هذا البحث على خير للوجود، وخاصة إلى والدي روسلن بن حاج قسيم حفظه الله، ووالدتي الكريمة نور ليانا بنت حاج ملت حفظها الله، غفر الله لهم مغفرة تدخلهما الجنة، فجزاهم الله عني خير الجزاء وأفراد أسرتي جميعاً. وأخيراً أسأل الله لهم بالخير والعافية وحسن الجزاء على كرمهم وسخائهم.

"والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

ملخص البحث

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام

يسعى هذا البحث لتوضيح مفهوم الجنين وأحكام يتعلق به في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام خصوصاً في الإجهاض والميراث. فالإجهاض هو أنها إسقاطه متعمداً وبلا ضرورة حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة وهو جنائية يحرمها في الإسلام. وأهداف هذا البحث لبيان آراء العلماء عن حكم إجهاض الجنين قبل وبعد نفوح الروح. إلى جانب ذلك، بيان أن العقوبات التي الواردة في الفقه والقانون في بروناي أي بالرجوع إلى قانون العقوبة الشرعية الجنائية ٢٠ والقانون العقوبة الجنائية من باب ٢٢، وكذلك شرح القوانين التي التطبيق في تنفيذ العقوبات، ومن أهداف هذا البحث أيضاً لتوضيح الحق الإرث على الجنين، أما شرطه أن يكون حياً مستقرة بعد الولادة ويكون للجنين أحوال خمسة ليتحقق ماله. المنهجية المستخدمة في هذا هذا البحث هي استخدام المواد المرجعية للكتب المرجعية والقاميس والمحللات وكتب القانون الإسلامي. إن النتيجة من هذا البحث هي بيان عن بعض الأمور المهمة، منها: معرفة الجنين وأحكام الجنين خصوصاً في الإجهاض والميراث بالتفصيل. أما في باب الإجهاض، معرفة العقوبات بين الفقه والقانون في بروناي دارالسلام حيث كلها يثبت العقوبة للجاني. في الفقه الإسلامي، سيتم تحويل الجاني على الدية والكفارة وفي القانون في بروناي دارالسلام، وسيتم تغريم الجاني وسجينهم. وأما في باب الميراث، معرفة شروط وأحوال التي تمكن الجنين من الحصول على الممتلكات التراثية. وتوزيع المواريث والوصايا سيحمل موظفة في قسم المواريث من المحكمة الشرعية بروناي دارالسلام.

ABSTRACT

PROVISIONS OF THE FETUS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND THE LAW IN BRUNEI DARUSSALAM

This academic exercise is mainly aimed to explain the definition of fetus and the provisions of the fetus in the perspective of Islamic jurisprudence and law in Brunei Darussalam specifically in abortion and inheritance. Abortion is a deliberate abortion of the fetus without exigent before the end of the normal pregnancy period and it is considered a crime in Islam. And also explains the views of the scholars on the abortion laws of the fetus before and after the blowing of spirits. In addition, it describes the penalties contained in Islamic jurisdiction and laws of Brunei Darussalam which refers to the Syariah Criminal Code 2013 and Criminal Procedure Chapter 22 and to explain the applicable law in carrying out the sentence. And the purpose of academic exercise is also to describe the fetus's right of inheritance where the fetus's condition for obtaining property should be alive after birth and contains 5 conditions for getting property. The methodology used in this academic exercise is to use reference material for reference books, dictionaries, magazines and also Islamic law books. As a result of this academic exercise, it can be seen that some important conclusions include understanding the meaning in fetal laws, specifically in fetal abortion and fetal inheritance. In abortion, it is possible to know the difference in penalties in Fiqh and the law in Brunei Darussalam where they both punish the criminals. In Islamic Fiqh the criminals will be charged for *diyat* and *kafarah* while in the law in Brunei Darussalam, the criminals will be fined and jailed. While the fetus's rights section, it is possible to know the conditions and circumstances that enable the fetus to obtain the inheritance and distribution of the property under the unit of inheritance at the Syariah Court of Brunei Darussalam.

ABSTRAK

HUKUM-HAKAM JANIN DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI DARUSSALAM

Tujuan latihan ilmiah ini adalah untuk menjelaskan tentang definisi janin dan hukum-hakam yang berkaitan dengan janin dalam perspektif fiqh Islam dan undang-undang di Negara Brunei Darussalam khusus dalam bab pengguguran dan harta warisan. Pengguguran janin adalah perbuatan sengaja menggugurkan janin tanpa ada darurat sebelum tamat tempoh kehamilan yang normal dan ia dianggap sebagai satu jenayah di dalam Islam. Latihan ilmiah ini juga menerangkan pandangan-pandangan para ulama tentang hukum pengguguran janin sebelum dan selepas peniupan roh. Di samping itu, menerangkan hukuman-hukuman yang terdapat dalam fiqh dan undang-undang Negara Brunei Darussalam iaitu merujuk kepada Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah 2013 dan Kanun Hukuman Jenayah Penggal 22 serta menerangkan undang-undang yang diguna pakai dalam menjalankan hukuman tersebut. Latihan ilmiah ini juga adalah untuk menerangkan tentang hak perwarisan janin dimana syarat janin untuk mendapat harta hendaklah janin itu hidup selepas kelahiran dan memenuhi 5 keadaan untuk mendapatkan harta. Methodologi yang digunakan dalam latihan ilmiah ini adalah menggunakan bahan bacaan buku-buku rujukan, kamus, majalah dan juga buku perundangan Islam. Hasil dari kajian ini, dapatlah dilihat beberapa kesimpulan yang penting antaranya memahami dengan lebih mendalam mengenai pengertian janin itu sendiri serta hukum-hakam janin, khusus dalam pengguguran janin dan hak perwarisan janin. Dalam pengguguran, terdapat perbezaan hukuman dari segi fiqh Islam dan undang-undang di Negara Brunei Darussalam kedua-duanya mensabitkan hukuman ke atas pesalah yang menyebabkan pengguguran. Di dalam fiqh Islam pelaku akan dikenakan membayar *diyat* dan *kafarah* manakala dalam undang-undang di Negara Brunei Darussalam, penjenayah akan dikenakan denda dan hukuman penjara. Manakala bab hak perwarisan janin, mendapati syarat dan keadaan yang membolehkan janin itu mendapat harta warisan dan pembahagian harta itu dilaksanakan dibawah unit perwarisan di Mahkamah Syariah Brunei Darussalam.

محتويات

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
ه	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
و	شكر والتقدير
ز	ملخص البحث
ح	Abstrak
ط	Abstract
ي	محتويات البحث
ل	فهراس القرآن
س	فهرس الملاحق
ع	الاحتصارات
١	المقدمة
٦	الفصل الأول : مفهوم الجنين
٨-٦	المبحث الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا
٨	المبحث الثاني: الأطوار التي يمر بها خلق الجنين في القرآن الكريم
٨	المطلب الأول: مرحلة النطفة
٩	المطلب الثاني: مرحلة العلقة
٩	المطلب الثالث: مرحلة المضغة
١٠	المطلب الرابع: العظام واللحم
١٢-١٠	المبحث الثالث: وقت نفوخ فيه الروح

١٣	الفصل الثاني : إجهاض في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي
١٦-١٣	المبحث الأول : تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا
١٧	المبحث الثاني : حكم الإجهاض
١٧	المبحث الثالث : أحكام الإجهاض باعتبار قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح
٢٦-١٧	المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح
٣٠-٢٧	المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح
٣٠	المبحث الرابع : عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي
٣١-٣٠	المطلب الأول : دية إجهاض
٣٣-٣١	المطلب الثاني : الكفاراة في قتل الجنين
٣٤-٣٣	المبحث الخامس: عقوبة الإجهاض في قانون بروناي (Penal Code, Chapter ٢٢)
٣٤	المطلب الأول : عقوبة السجن
٣٥-٣٤	المطلب الثاني : عقوبة الغرامة
٣٦-٣٥	المبحث السادس : عقوبة الإجهاض في قانون بروناي (Syariah Penal Code, ٢٠١٣)
٣٧-٣٦	المبحث السابع : مسألة الإجهاض التي وردت في فتاوى المفتى الحكومي ببروناي
٣٨	الفصل الثالث : الحق المالي الجنين
٣٨	المبحث الأول : الحق في الإرث
٣٨	المطلب الأول : الميراث في اللغة
٣٩-٣٨	المطلب الثاني : الميراث في الاصطلاح
٤٠-٣٩	المبحث الثاني : حول ميراث الحمل أو الجنين
٤٠	المطلب الأول : دليل يدل على ميراث الجنين
٤١-٤٠	المطلب الثاني : شروط إرث الحمل أو على الجنين بشرطين
٤٦-٤١	المطلب الثالث : أحوال الجنين
٤٧-٤٦	المبحث الثالث : ولي المحgor عليه
٤٧	المبحث الرابع : الميراث في قانون بروناي دارالسلام
٤٨	الخاتمة
٥٣-٤٩	المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
النساء . ٤		
٣٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُمُوْ مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَبِّيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْسِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَلَيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرْبُ رَبِّيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّمًا حَكِيمًا ﴾	٩٢
المائدة . ٥		
٣٣	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَيَقْدُ جَاهَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾	٣٢
الأنعام . ٦		
٣٣	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَقَهَا بِعَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِيْنَ ﴾	١٤٠
الإسراء . ١٧		
٣٣	﴿ وَأَمْدُ كَرَّنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَّنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَأَصْلَنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا ﴾	٧٠

الحج. ٢٢

١٣،١٤	<p>﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُشْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثٍ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْعَةٍ خُلْقَةٌ وَغَيْرُ خُلْقَةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ وَتَقُولُونَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَسَاءَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى ثُمَّ خُرْجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَكَمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُسْوَقُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْتَدُ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ...﴾</p>	٥
-------	--	---

المؤمنون. ٢٣

١٤،١٥،١٦،١٨	<p>﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَمْكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْعَعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَعَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ حَمَّا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا بَعْدَ فَتْبَارَكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَلِيقَيْنَ ﴿١٤﴾﴾</p>	١٤-١٢
-------------	--	-------

السجدة، ٣٢

١٧،٢٣	<p>﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾</p>	٩
-------	---	---

الزمر. ٣٩

١٢	<p>﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾</p>	٦
----	--	---

النجم. ٥٣

١٢	<p>﴿... وَإِذَا نَثَمْ أَجْنَةً فِي بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ...﴾</p>	٣٢
----	---	----

المتحنة. ٦٠

٣٤	<p>﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِيْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِهُنَّا يَقْتَرِبُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيْعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرُ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾</p>	١٢
----	--	----

القيامة. ٧٥

١٤	<p>﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِ يُمْكِنُ﴾</p>	٣٧
----	--	----

الإنسان . ٧٦

١٥	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾١﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ ﴾٢﴾	٢
التكوير . ٨١		
٩	﴿ وَإِذَا الْمُؤْمُونَةُ سُئِلَتْ ﴾٨﴿ يَأْتِي ذَنِيبُ فُتَّاتٍ ﴾٩﴾	٩-٨
العلق . ٨٧		
١٥	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾١﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ ﴾٢﴾	٢-١

الإختصارات

الجزء

ج

دون تاريخ النشر

د.ت

دون مكان النشر

د.م

دون النشر

د.ن

الصفحة

ص

الطبعة

ط

الميلادي

م

المجري

هـ

المقدمة

إن الحمد لله ونحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الْأَنْذِينَ إِذَا نَفَوْا أَتَقْنُو أَلَّهَ حَقَّ تُقَاتَةٍ وَلَا تَمُوتُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

أما بعد :

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وصور فأحسن تصويره، وكرمه وفضله على كثيرة من خلق تفضيلا، فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَهُمْ رِزْقًا مِنَ الظَّيْنَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٠]

ولقد تنوّعت هذه الأحكام على الإنسان في كل طور من أطوار الحياة من حين مبدأه إلى منتهاه، ومن هذه الأحكام ما يتعلّق به قبل بلوغه من كونه جنيناً ومن نفخ الوح، وفي عقوبة التعدي على الجنين، وفي عقوبة في القانون جنائي شرعي في بروناي دارالسلام ونحوه.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

أهمية هذا الموضوع لمعرفة عن القضايا في الجنين على أساس الشريعة الإسلامية والقانون في بروناوي. اختارت هذا الموضوع لأنّه موضوع تحدي بالنسبة للكاتب وتوسيع المعرفة عن أحكام الجنين خصوصاً في فقه الإسلامي والقانون في بروناوي.

مشكلة البحث :

هذا البحث تناول مشكلة عن ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في البروناوي من حيث التعريف والعقوبات ذات الصلة المتعلقة بالجنيين.

أسئلة البحث

١. ما حقيقة الجنين؟
٢. متى نفخ الروح؟
٣. ما هو أحکام الجنين؟
٤. ما حق الجنين في الإرث؟
٥. ما هي عقوبات إجهاض الجنين في الفقه والقانون؟

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان حقيقة الجنين.
٢. بيان وقت نفخ الروح.
٣. بيان أحکام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون في بروناي دارالسلام
٤. مناقشة أحکام الجنين في الإجهاض والميراث.
٥. بيان العقوبات القضائية على جنائية الإجهاض.

منهج البحث:

١. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتتابع.
٢. أذكر بعض آراء العلماء في المسألة، أجمع ما يمكن جمعه منها تحت قول أو مذهب واحد.
٣. أذكر سبب خلاف كلما كان ذلك ممكنا.

الدراسات السابقة :

قد وجدت كثيرا من الباحثين المعاصرین قد تناولوا الحديث عن الإجهاض بشكل عام وخاصة، فمنهم كتاب الأول الذي كتبه علي بن محمد بن رمضان بعنوان **أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال**. إن هذه الدراسة تضم الأطوار التي يمر بها خلق الجنين. وهذا الكتاب أيضا توضيح للمسائل والأحكام المتعلقة بإجهاض سواء أكانت جواز أم كراهة أم حرمة، حسب شروط المختلفة لكل من الحالين قبل نفخ الروح وبعده. والكتاب الثاني الذي كتبه للعادل بن يوسف بعنوان **أحكام الحامل والجنين**. وإن هذه الدراسة توضيح عن طفل الأنابيب وعن والإجهاض أيضا ودية الجنين وهذه درسة كتابان تختلفان أن بحث لأن بحث سيتناول ميراث الجنين وغيره.

هيكل البحث :

الفصل الأول : مفهوم الجنين

المبحث الأول : تعريف الجنين لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: الأطوار التي يمر بها خلق الجنين في القرآن الكريم

المطلب الأول: مرحلة النطفة

المطلب الثاني : مرحلة العلقة

المطلب الثالث : مرحلة المضخة

المطلب الرابع : العظام واللحام

المبحث الثالث : وقت نفخ فيه الروح

الفصل الثاني : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

المبحث الأول : تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : حكم الإجهاض

البحث الثالث : أحكام الإجهاض باعتبار قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح

المبحث الرابع : عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : دية إجهاض

المطلب الثاني : الكفارية في قتل الجنين

المبحث الخامس: عقوبة الإجهاض في قانون بروناي (Penal Code)

المطلب الأول : عقوبة السجن

المطلب الثاني : عقوبة الغرامة

المبحث السادس : عقوبة الإجهاض في قانون بروناي (Syariah Penal Code)

المبحث السابع : مسألة الإجهاض التي وردت في فنوى المفتى الحكومي ببروناي

الفصل الثالث : الحق المالي الجنين.

المبحث الأول : الحق في الإرث

المطلب الأول : الميراث في اللغة

المطلب الثاني : الميراث في الاصطلاح

المبحث الثاني : حول ميراث الحمل أو الجنين

المطلب الأول : دليل يدل على ميراث الجنين

المطلب الثاني : شروط إرث الحمل أو على الجنين بشرطين

المطلب الثالث : أحوال الجنين

المبحث الثالث : المحجور عليه

المبحث الرابع : الميراث في قانون بروناي دارالسلام

الفصل الأول

مفهوم الجنين

المبحث الأول : تعريف الجنين لغة واصطلاحا

الجنين في اللغة : الولد ما دام في بطن أمه لاستثاره فيه، وجمعه أجنة، وقد جن الجنين في رحيم يجن جنا وأجنته الحامل^(١).

قال الدكتور شوقي زكريا الصالحي إلى تعريف الجنين في اللغة : "المادة التي تتكون في الرحم من عصري الحيوان المنوي والبويضة. فالجنين في أصل اللغة هو مستور في رحم أمه بين ظلمات ثلات"^(٢). كما قال الله تعالى : ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَاتٍ تَأْتِ...﴾^(٣).

قال علي بن محمد بن رمضان الشيد الإيابي في كتاب أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال : "أن كلمة (جنين) يراد بها : ما يحمله رحم الأنثى ويستره، قال الله تعالى : ﴿... وَإِذَا نَسِمْتُ أَجْنَنَّهُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾^(٤).

قال الطبرى في تفسيره جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، سمي بذلك لاحتمامه واستهارته^(٥).

تعريف الجنين في عرف الفقهاء : اختلفت عبارات الفقهاء في حقيقة الجنين نظرا لاختلافهم فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه، وقبل تمام خلقه ونفوخ الروح فيه، وما يتربى على ذلك من أحكام شرعية على نحو ذلك :

قال الحنفية : الجنين هو أن يكون ما وضعه المرأة قد استبان خلقه أو بعض خلقه^(٦).

^(١) جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م/٤٢٦هـ). لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٧. ص ٧٦٧.

^(٢) شوقي زكريا الصالحي. (٢٠٠٦م). الجرائم المتصورة بالنسبة لعلمية التلقيح الصناعي. مصر: العلم والإيمان للنشر والتوزيع. ص ١٨.

^(٣) الزمر. ٦: ٣٩.

^(٤) النجم. ٣٢: ٥٣.

^(٥) الأبياني، علي بن محمد بن رمضان. (٤٢٠٠م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. الإسكندرية: المكتبة المصرية. دج. ١

^(٦) ابن عابدين، محمد أمين المعروف. (١٩٧٩م/٣٩٢هـ). حاشية ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار. ط. ٢. دم: دار الفكر. ج. ٦. ص ٥٩٠.

قال المالكية : الجنين هو كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقة، مما يعلم أنه ولد^(٧).

قال الشافعية : الجنين هو كل مضغة فيها صورة آدمي^(٨).

قال الحنابلة : الجنين هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا^(٩).

والترجح : إن الشافعية يخرجون العلقة كما يخرجون المضغة غير مستبانة للخلق فلم يربوا في التعريف عليهم حكمًا من الأحكام، ولا يخفى أن المضغة مبدأ خلق آدمي سواء كانت واضحة التصور أو ثبت بمعرفة أهل الخبرة، ثم هم قد شرطوا استيانة الخلق أو بعضه ((تصور المضغة)) مما يربت عليه خروج بعض أطوار الجنين، فتعريفهم لذلك غير جامع.

والحنفية أيضاً من ذلك فقد أخرجوا العلقة ولم ينطروا بها حكمًا مع إمكان أن تكون مبدأ خلق آدمي بمعرفة أهل الخبرة، وأيضاً شرطوا استيانة الخلق كله أو بعضه، وهذا يخرج بعض أطوار الجنين كما قال الرشيدى بمعرفة أهل الخبرة، لذا فتعريفهم كذلك غير جامع.

أما حنابلة بتعريفهم فقد أخرجوا النطفة والعلقة منه بالكلية، وكذلك المضغة في حالة عدم التصور مع دخولها في الطور الثالث من مراحل التصور^(١٠)، قال الله تعالى : ﴿...مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ...﴾^(١١) ..

وعند الدكتور شوقي زكريا الصالحي : الجنين في اصطلاح : يطلق على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه وفقا^(١٢) ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي رَبِِّ مِنْ أَبْعَثَ فِي أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ثُمَّ مِنْ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنَبْيَنَ لَكُمْ وَتَفَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُو أَشْدَاكُمْ وَبَنِنَكُمْ مَنْ يُرِيدُ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ...﴾^(١٣) .

^(٧) ابن رشد القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن الأندلسي. (٢٠٠٣/٤٢٠١٣هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط. ٣. بيروت: دار الكتاب العلمية. ج. ٢. ص. ٤١٢.

^(٨) المزني، إبراهيم بن إسماعيل بن بطي. مختصر المزني. مصر: شركة الطباعة الفنية. ج. ٨. ص. ٢٤٩.

^(٩) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد. (٢٠٠٧م). المغني. ط٦. بيروت: دار عالم الكتب. ج. ٧. ص. ٨٠٢.

^(١٠) الأبياني، علي بن محمد بن رمضان. (٤٢٠٠م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. المرجع السابق. دج. ص. ٢-٦.

^(١١) الحج. ٥: ٢٢.

^(١٢) شوقي زكريا الصالحي. (٦٢٠٠م). الجرائم المتصلة بالنسبة لعلمية التلقيح الصناعي. المرجع السابق. ص. ١٨.

^(١٣) الحج، ٥: ٢٢.

أما تعريف الجنين عند الأطباء : يطلق الجنين على ثراه الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده ويُدعى بالحمل أو الحمیل، وبعض الأطباء يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر، وهي المدة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفس الروح في الجنين بعدها.

وبعض الأطباء قصر استعمال لفظ "الجنين" على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين الشهر السابع إلى وقت الولادة^(٤).

المبحث الثاني : الأطوار التي يمر بها خلق الجنين

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ ١٢﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ ١٣﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ حَمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَبَتَّرَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنَ ﴾ ١٤﴾^(٥).

﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْعَةٍ خُلَقَةٍ وَغَيْرِ خُلَقَةٍ لَّذِينَ لَكُمْ وَقْرَبُ فِي الْأَرْجَامِ مَا تَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفَلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ...﴾^(٦).

المطلب الأول: المرحلة الأولى، مرحلة النطفة.

عند الرازي : هو ماء الرجل، وماء المرأة، أي منها، فإن كلاً منها يطلق عليه أنه نطفة والناطف نوع من الحلوى، سمى بذلك لأنه ينطفف قبل استضرابه أي يقطر، التي ورد في قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِي يُمْسِي ﴾^(٧). وهذه النطفة هي النطفة الأمشاج، الوردة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٨)، الأمشاج : الأخلاط، فهي مختلطة من شيئاً أي من الحورين المنوي والبيضة^(٩).

^(٤) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (٢٠٠٢/٢٤٢٣ هـ). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط١. السعودية: سلسة إصدارات ج. ١٣ . ص ٣٣٤.

^(٥) المؤمنون. ٢٣: ١٢-١٤ .

^(٦) الحج. ٥: ٢٢ .

^(٧) القيامة. ٧٥: ٣٧ .

^(٨) الإنسان. ٢: ٧٦ .

^(٩) شرف القضاة. (١٣١٠/٩٠١ هـ). متى تنفس الروح في الجنين. ط١. الأردن: دار الفرقان عمان. ص ٢٧ .

المطلب الثاني: المرحلة الثانية، مرحلة العلقة.

قال الله تعالى : ﴿أَقْرِأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١) ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ﴾^(٢٠) ، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو التعلق بجدار الرحم بواسطة حلايا وحملات تمتص من دم الأم كل ما يلزم لتخليق الجنين من ماء وغذاء^(٢١) .

حقيقة العلقة عند الفقهاء : والفقهاء قد لا يخرجون في معناها عن المعانى اللغوية ومعانيها عند المفسرين حيث قالوا : العلقة عبارة عن الدم الجامد، والعلق هو الدم الطرق أي المطروق الذي تغيرت حالته بشدید حمرته^(٢٢) .

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة، مرحلة المضغة.

وقد أطلق لفظ المضعة في عدة مواضع من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وأريد به أحد معنّين :

١. المضغة في اللغة : القطعة التي تمضغ من لحم وغيره، وفي التنزيل العزيز^(٢٣)، قال الله تعالى : ﴿لَمْ نَخْلُقْنَا الْنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعِفَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعِفَةَ عِظَمَةً﴾^(٢٤).
٢. المضغة هي قلب الإنسان مضغة من جسده^(٢٥).

أما حقيقة المضعة عند أهل الفقه : أنها هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، إلا أن بعضهم يذهب إلى تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين إذ يقول : ((والذى يبدو أن للمضعة طوران : أولهما غير المحلقة وهي التي لم تظهر فيها أعضاء للجسم واضحة))^(٢٦) .

اما حقيقة المضعة عند العلماء الأجنة فقد قالوا : ((المضعة هي المرحلة التي يشبه الجنين فيها في مظهره، لقمة مضوغة))^(٢٧).

٢٠) العلق، ٨٧: ١-٢.

(٢١) أبو العينين، عبد النبي محمد محمود أبو العينين. (٢٠٠٦م). *الحماية الجنائية للجنين*. دم: دار الجامعة الجديدة. ص ١٨.

^(٢٢) الأیانی، علی بن محمد بن رمضان. (٤٠٠ م). *أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال*. المرجع السابق. دج. ص ٢٠.

(٢٢) مجمع اللغة العربية. (٤٢٥٠٢٠٠م). المعجم الوسيط. ط٤. دم: مكتبة الشرق الدولية. ص. ٨٧٥.

(٤) المؤمنون. ٢٣ : ١٤

^(٢٥) الرازي، محمد بن أبي يكرب، بن عبد القادر، (١٠٢٠م). *صحاح المختار*. لبنان: مكتبة لبنان. ص ٦٢١.

(٢٦) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (٣٤١هـ). *الطفل في الشريعة الإسلامية*. دم : مطباع الفرزدق. ص ٢٦.

^(٢٧) الأبياني، علي، بن محمد بن رمضان. (٤٠٢م). أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال. المرجع السابق: دج. ص ٢٤.

المطلب الرابع: المرحلة الأخيرة، تكوين العظام واللحم.

قال الله تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا ﴾^(٢٨).

مع الملاحظة أن العظام تكون أولاً "غروية" ثم "غضروية" ثم اعتبار من الشهر السادس تتحول شيئاً فشيئاً إلى العظام، وطور خلق العظام، وطور كسوتها لحما مشتركين في التخلق والتكون فالله سبحانه وتعالى جعل تكوين العظام واللحم مرتبطين بعضها مع بعض الآخر.

الجزء الأمامي : ويسمى القطعة الهيكلية وهي تكون معظم الجهاز الهيكلي من عظام الفقرات، وعظام الأطراف العليا والسلفي، والجمجمة، وعظام الوجه والفكين.

الجزء الخلفي : والذي ينقسم بدوره إلى قسمين :

- قسم آدمي ويشكل أدماء الجلد وما تحته من أنسجة.
- قسم عضلي ويشكل معظم عضلات الجسم^(٢٩).

المبحث الثالث : نفوح فيه الروح

اختلف العلماء في الوقت الذي تنفس فيه الروح في الجنين على عدة أقوال وذلك على النحو الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية: إلى أن الروح تنفس في الجنين بعد مئة وعشرين يوماً أو بعد الأربعين الثالثة الواردة في حديث عبد الله بن مسعود قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيده)).^(٣٠).

^(٢٨) المؤمنون. ١٤: ٢٣.

^(٢٩) أبو العينين، عبد النبي محمد محمود أبو العينين. (٦٢٠٠م). الحماية الجنائية للجنين. د.م: دار الجامعة الجديدة. ص ٢٠.

^(٣٠) النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٤. ص ٢٠٣٦. [كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشققيه وسعادته، رقم الحديث: ٢٦٤٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث الشريف على أن مدة كل مرحلة من مراحل خلق الجنين الثلاثة (نطفة، علقة، مضغة) هي أربعون يوماً، فيكون نفخ الروح بعد تمام المرحلة الثالثة أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً.

ذهب ابن عباس وابن رجب الحنبلي في رواية عن الإمام أحمد إلى أن الروح تنفس في الأيام العشرة بعد تمام الأربعة أشهر الأولى من الحمل والدخول في الخامس أي بعد مئة وثلاثين يوماً، واستدلوا على قولهم بعده المتوفى عنها زوجها، قال ابن المسبب لما سُئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح^(٣١).

ذهب فريق من العلماء منهم الدكتور محمد علي البار، والدكتور شرف القضاة، والدكتور عبد الجماد الصاوي إلى أن الروح تنفس في الجنين بعد الأربعين الأولى^(٣٢)، وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾^(٣٣)، ففي الآية إشارة إلى أن الروح تنفس بعد التسوية والتعديل والاستقامة، وهذه التسوية إنما تكون في الأسبوع السادس والسابع، حيث يبدأ في هذه الفترة اعتدال ملحوظ في تقوس الجسم، فيبدأ الجذع والرقبة بالتقوم، وفي الأسبوع السابع يتحدد مصير الجنين من حيث السواء أو التشوه، فإذاً يكون مشوهاً أو سرياً سليماً^(٣٤).

الحديث الذي أورده البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إنَّ أحدَكُمْ يجتمعُ في بطْنِ أَمَّهُ أربعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ علْقَةً مُثْلِذَكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مُثْلِذَكَ، ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعَةٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجْلِهِ، وَشَقِّيَّهُ أَوْ سَعِيدَهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلُ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَرَاعٍ أَوْ ذَرَاعَيْنِ، فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَرَاعٍ أَوْ ذَرَاعَيْنِ، فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا))^(٣٥).

^(٣١) ابن رجب الحنبلي. (١٩٩١). جامع العلوم والحكم. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٦٩-٧٠.

^(٣٢) شرف محمود القضاة. (١٩٩٠). متى تنفس الروح في الجنين. الأردن: دار الفرقان. ص ٤٢-٦٥.

^(٣٣) السجدة، ٣٢: ٩.

^(٣٤) شرف محمود القضاة. (١٩٩٠). متى تنفس الروح في الجنين. الأردن: دار الفرقان. ص ٤٢-٦٥.

^(٣٥) النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري. (دت). المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٤. ص ٢٣٦. [كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطْنِ أَمَّهُ رِزْقُهُ وَأَجْلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقاوَتُهُ وَسَعادَتُهُ، رقم الحديث: ٢٦٤٣].

وجه الاستدلال: يشير الحديث إلى أن الكتابة ونفخ الروح متلازمان فهما يحدثان معاً^(٣٦)، فيرسل الملك ويكتب القدر وينفخ فيه الروح، ومعلوم أيضاً أن مرحلة النطفة والعلاقة والمضغة تتم كلها في الأربعين الأولى، واستدلوا على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾^(٣٧)، فإذا كانت المضغة في الأربعين الثالثة كانت العظام في الشهر الخامس، وهذا خطأ علمي جسيم فإنه ثبت من خلال التشريح للأجنحة أن العظام تتشكل في الشهر الثاني وليس في الشهر الخامس^(٣٨).

^(٣٦) شرف محمود القضاة. (١٩٩٠). *متى تنفخ الروح في الجنين*. الأردن: دار الفرقان. ص ٤٢-٦٥.

^(٣٧) المؤمنون، ٢٣: ١٤.

^(٣٨) شرف محمود القضاة. (١٩٩١). *الحديث النبوي الشريف شرح سبعة وثلاثين حديثاً*. ط ٢. الأردن: دار الفرقان، ص ٤.

الفصل الثاني : إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي والقانون ببروناي

المبحث الأول : تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا

تعريف الإجهاض في اللغة :

الإجهاض مصدر فعل لازم، وأجهضت المرأة أسقطت حملها لغير تام فهي مجھض، والولد السقط هو الجھض والمجھض والمجھیض، والماھض من الإناث هي التي من عادتها إلقاء الولد لغير تام^(٣٩).

قال ابن منظور : "مجھض" ، أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجھض، ألقن ولدھا لغير تام، ويقال للولد : مجھض إذا لم يستتب خلقه، وتقبيل : المجھیض، السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح، والجمع مجھاهیض^(٤٠).

وقال ابن فارس : "الجيئ" والباء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال : أجهضنا فلانا عن الشيء إذ نجيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة، إذ ألقن ولدھا فهي مجھض^(٤١).

"مجھض" : المجھیض والمجھض : الولد السقط أو ما تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويقال أجهضت الحامل ألقن حملها قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل^(٤٢).

وقد خص مجمع اللغة العربية الإجهاض في المعجم الوسيط، بخروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقاء ما بين الشهر الرابع والسابع^(٤٣).

وقد استعمل الفقهاء في كتبهم مراداً لكلمة "الإجهاض" كلمة أخرى، لما بينهما عموم وخصوص كالإسقاط والإلقاء والطرح بمعنى رمي الشيء بعيداً والإنزال والإملاص، أي الانفلات، وهناك بعض الألفاظ بمعنى الإجهاض، وإن لم يستعمل عند الفقهاء ووردت في كتب اللغة، مثل : الإزلاق أي عدم ثبات الحمل في الرحم،

^(٣٩) الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). الموسوعة العربية. (د.م) : (د.ن). ج ١. ص ٤٢٣.

^(٤٠) جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم. (٢٠٠٥/١٤٢٦هـ). لسان العرب. المرجع السابق. ج ٤. ص ٥٦٩.

^(٤١) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (٢٠٠٢/١٤٢٣هـ). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط ١. المرجع السابق. ج ١٣. ص ٧٨.

^(٤٢) الفيروز أبيادي، محمد الدين محمد ابن يعقوب. (٢٠٠٧/١٤٢٨هـ). القاموس المعحيط. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ٦٦١.

^(٤٣) مجمع اللغة العربية. (د.ت). المعجم الوسيط. ط ٤. (د.م) : (د.ن). ص ١٧٣.

والإملاق، والإملاط، والإمصال، والمعطر، وهي ألفاظ لم يرد استعمالها في كتب الفقه، ولكن ذكرها أئمة اللغة، وبعضها مرادف لكلمة الإجهاض وبعضاً منها أعم أو أخص^(٤٤).

تعريف الإجهاض في الاصطلاح :

وقد اختلفت تعاريفات كل فئة من الأطلاع لعلاقتهم به وعلماء الفقه والقانون لمعرفة حكم الشعاع فيه.

● تعريف الإجهاض عند الفقهاء :

قال الدكتور محمد نجيب حسبي : اختلف الفقهاء بشأن تعريف الإجهاض فقد عرف بأنه إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتيله عمداً في الرحم^(٤٥).

قال إبراهيم بن محمد في كتابه أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي : في كتب الفقهاء ليس هناك تحديد لمفهوم الإجهاض، وقد عرّفه مجموعة من الباحثين بعدة تعاريفات أهمها :

١. هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.
٢. هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها.
٣. هو إسقاط الجنين بفعل أمها أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها^(٤٦).

و عند آخرين هو إلقاء الحمل مطلقاً، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص مدة مستبين الخلقة أم لا، نفتح فيه الروح أو لم تتفتح، قصداً أو بغير قصد أو تلقائياً^(٤٧).

يقسم تعريف الإجهاض بقسمين :

١. بمعنى العام : أنها حالة الحمل قبل أوانه، أي قبل موعد الولادة الطبيعي، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت^(٤٨).

^(٤٤) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (٢٠٠٢م/٤٢٣هـ). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط١. المرجع السابق. ج١٣. ص٨٠.

^(٤٥) محمد نجيب حسبي. (١٩٨٢م). شرح القانون العقوبات. ط٥. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٢٢٦.

^(٤٦) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (٢٠٠٢م/٤٢٣هـ). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط١. المرجع السابق. ج١٣. ص٨٨-٨٧.

^(٤٧) ابن الجوزي. (١٩٨٥م/٩٥٧). أحكام النساء. ط٢. لبنان: المكتبة العصرية. ص٩٩.

^(٤٨) مذكور، محمد سلام. (١٣٩١هـ/١٩٦٩م). الجنين والأحكام المتعلقة به. ط١. د.م: د.ن. ص٣٠٠.

المراجع :

القرآن الكريم

إبراهيم بن محمد قلسين بن محمد رحيم. (٢٠٠٢م/٤٢٣هـ). **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**. ط١. السعودية: سلسة إصدارات.

الأبياني، علي بن محمد بن رمضان. (٢٠٠٤م). **أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال**. الإسكندرية: المكتبة المصرية.

أحمد عكاز، فكري أحمد عكاز. (٩٨٢هـ/٢٠٠٤م). **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**. ط١. السعودية: مكتبات عكاظ.

أمين عبد المعبد زعلول. (٩٩٤م). **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية**. ط٢. د.م: مؤسسة نبيل للطابعة.
البار، محمد علي البار. (٩٨٥هـ/٤٠٥م). **مشكلة الإجهاض دارسة طبية فقهية**. ط١. الرياض : الدار السعودية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. محمد زهير بن ناصر الناصر(الحق). ط١. دم: دار طوق النجاۃ.

بدران، أبو العينين. (٩٤٣م). **أحكام الترکات والموارث**. دط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي. (د.ت). **مسألة تحديد النسل**. (د.م): (د.ن).

البهوي، منصور بن يونس. (٣٩٤هـ). **كتاف القناع**. مكة المكرمة. مطبعة الحكومة.

ابن التیعیة، تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الفتاوی. (٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى**.

جاد الحق علي جاد الحق شیخ الأزهر. (٢٠٠٩م). **أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النساءية والصحة الإنجابية**. ط١. د.م: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية.

ابن جزي، محمد بن أحمد جزي. (د.ت). **القوانين الفقهية**. بيروت: دار الكتب العلمية.

- جمال الدين أبي فضل محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م/٤٢٦هـ). لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). الموسوعة العربية. (د.م): (د.ن).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي الجوزي. (١٩٨٥م). أحكام النساء. ط٢. بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (د.ت). فتح الباري. القاهرة: المكتبة السلفية. ج٩.
- الحنبي، ابن رجب. (١٩٩١). جامع العلوم والحكم. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الحنبي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (د.ت). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. بيروت: دار المعرفة.
- الخرشي، أبو عبد الله. (د.ت). الخروشي على مختصر خليل. القاهرة: دار الكتب الإسلامية.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. البيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (٢٠١٠م). صحاح المختار. لبنان: مكتبة لبنان.
- ابن رشد القرظي. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأندلسي. (٢٠٠٣م/١٣٢٤هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتضى. ط٣. بيروت: دار الكتاب العلمية.
- رحال، علاء الدين حسين. (٢٠٠٣هـ/٢٠٠٣م). الواضح في الميراث. لأردن: دار الجوهرة. زهرة، محمد أبو زهرة. (٢٠٠٨م). تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. د.م: دار الفكر العربي.
- الرافعي، مأمون الرفاعي. (٢٠١١م). جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (١٩٨٤هـ/١٣٠٣م). نهاية المحتاج إلى شرح المناهج. بيروت: دار الفكر.
- الزبير، الذين يعقوب. (١٩٩١م). موقف الشريعة من تنظيم النسل. بيروت: دار الجليل. الرحيلي، وهبة الرحيلي. (١٩٩٦م). الفقه الإسلامي وأدلته. بيروت: دار الفكر.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغناطي. (د.ت). **المواقفات**. بيروت: دار المعرفة.
- شرف القضاة. (١٩٩٠م/١٣١٥هـ). **متى تنفح الروح في الجنين**. ط١. الأردن: دار الفرقان عمان.
- شوقي زكريا الصالحي. (٢٠٠٦م). **الجرائم المتصرورة بالنسبة لعلمية التلقيح الصناعي**. مصر: العلم والإيمان.
- الشيباني، عبد القادر بن عمر. (١٩٨٣م). **نيل المأرب بشرح دليل الطالب**. ط١. الكويت: مكتبة الفلاح.
- الصابوني، محمد علي. (٢٠٠١م/٤٢٢١هـ). **الموارث في الشريعة الإسلامية**. ط٦. القاهرة: دار الصابوني.
- صلاح الكريم. (١٩٧٣م). **الإجهاض وتنظيم الأسرة**. ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين. (١٣٨٦هـ). **حاشية ابن عابدين**. ط٢. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **الرد المختار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر.
- عبد القادر عوده. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**. ط١١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد الكريم زيدان. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **المفصل أحکام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عليش، محمد عليش بن أحمد عليش. (١٩٨٩م). **منح الجليل**. بيروت: دار الفكر.
- العدوي، علي ابن أحمد. (د.ت). **حاشية العدوي بهامش الخرشفي**. محقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.
- أبو العينين، عبد النبي محمد محمود أبو العينين. (٢٠٠٦م). **الحماية الجنائية للجنين**. دم: دار الجامعة الجديدة.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. د.م: دار الشعب.

الفيلوز أبادي، محمد الدين محمد ابن يعقوب. (٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م). **القاموس المحيط**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي. (٣٨٩ هـ). **المغني**. القاهرة: مطباع سجل العرب. ج٧.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (٩٩٤ م). **الذخيرة**.
ط١. بيروت: الناشر: دار الغرب الإسلامي.

الكاسني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (٩٨٢ م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت:
دار الكتاب العربي.

كمال جوده أبو المعاطي مصطفى. (٤١٤ هـ / ٩٩٣ م). **عقوبة الجنية على النفس في الشريعة الإسلامية**.
ط١. القاهرة: جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون.

لبننة، مصطفى عبد الفتاح لبنة. (٩٩٦ م). **جريمة إجهاض الحوامل**. ط١. بيروت: دار أولى النهي.

مجمع اللغة العربية. (٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م). **المعجم الوسيط**. ط٤. دم: مكتبة الشرق الدولية.

محمد بن أحمد بن صالح. (٤٠٣ هـ). **الطفل في الشريعة الإسلامية**. دم: مطباع الفرزدق.

محمد عساف، أحمد محمد عساف. (٩٨٧ هـ / ٤٠٧ م). **الأحكام الفقهية**. ط٢. بيروت: دار إحياء العلوم.

محمد طه أبو العلا خليفة. (٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م). **أحكام الموارث**. ط٦. دم: دار السلام.

محمد مصطفى شلبي. (٩٤٣ م). **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**. بيروت: دار النهضة العربية.

محمد مرسي عبد الله. (د.ت). **الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم**. الإسكندرية: مؤسسة شباب
الجامعة.

محمد أبو زهرة. (د.ت). **أحكام الترکات والموارث**. دط. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد نجيب حسني. (٩٨٢ م). **شرح القانون العقوبات**. ط٥. القاهرة: دار النهضة العربية.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. (١٩٨٦م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الحال*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث.

المزنى، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى. (١٣١٤هـ). *مختصر المزنى*. مصر: شريكة الطباعة الفنية.

مصطفى الخن، والمصطفى البغا، وعلي الشربجي. (١٩٨٩هـ/٤٠٩م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم.

مذكور، محمد سلام. (١٩٦٩هـ/١٣٩١م). *الجنيين والأحكام المتعلقة به*. ط١. (د.م): (د.ن).

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدي. (١٩٣٧هـ/١٣٥٦م). *الاختيار لتعليق المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

النعمي، داود سلمان صالح. (٢٠١١م). *مجلة آراء العلماء في الإجهاض وآثاره الاجتماعية*. (د.م): (د.ن).

النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري. (دت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري. (دت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Constitution of Brunei Darussalam, Syariah Penal Code Order, ٢٠١٣

Penal Code, Laws of Brunei Darussalam revised edition ٢٠٠١, chapter ٢٢, sections ٣١٢-٣١٦

Religious Council and Kadis Courts of Act, Chapter ٧٧ of the Laws of Brunei Darussalam
Ustaz Awang Haji Abdul Aziz bin Juned (٢٠٠٧M). Fatwa Mufti Kerajaan Rawatan & Kesihatan. Cetakan Ketiga. Jabatan Mufti Kerajaan Jabatan Perdana Menteri : Pencetak dan Perdagangan Borneo Sdn Bhd.